قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016
بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980، في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2016، في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011، بشأن ترخيص أنشطة الخدمة الإذاعية والتلفزيونية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (281/ 10 و/ 23 م) لسنة 2013، بتعديل قرار مجلس الوزراء، رقم (12) لسنة 2013، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2015، في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

المادة (1)

تحدد رسوم على الخدمات الإعلامية المبينة أدناه، في المناطق الحرة لإعلامية، بواقع 10% من قيمة الرسوم التي يتم استيفاؤها داخل تلك المناطق:

1 .إصدار وتجديد ترخيص مزاولة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني للقنوات المشفرة أو غير المشفرة، عبر الكوابل أو الهواتف المتحركة أو الأقمار الصناعية أو أي وسيلة أخرى.

2 .إصدار وتجديد ترخيص صحيفة يومية.

3 .إصدار وتجديد ترخيص مجلة أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

4. إصدار وتجديد ترخيص إعادة طباعة صحيفة أو مجلة يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو كل شهرين أو فصلية.

المادة (2)

تحدد رسوم خدمات المراسلين الأجانب في المناطق الحرة الإعلامية كما هو مبين في الجدول الآتي:

م	نوع الخدمة	الرسم بالدرهم
1	إصدار تصريح بطاقة صحفية أو تصوير مؤقت للمراسل الأجنبي، لا تزيد مدة صلاحيته عن ستة أشهر.	300
2	إصدار تصريح بطاقة صحفية سنوي للمراسل الأجنبي.	300
3	إصدار تصريح بطاقة صحفية سنوي لعدد (10) مراسلين أجانب.	3000
4	طلب كفالة للمراسل الأجنبي وأن تكون إقامته داخل الدولة على المجلس الوطني للإعلام (مع تحمل المراسل الأجنبي لكافة الرسوم المقررة لوضع الإقامة وأية رسوم أخرى متعلقة بها).	3000

المادة (3)

تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية بالتنسيق مع المجلس الوطني للإعلام.

المادة (4)

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

يصدر رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام أية إجراءات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:

بتاريخ: 2 / محرم / 1438هـ

الموافق: 3 / أكتوبر / 2016م